

**قرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2006
بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية
لقانون إنشاء الجامعات الخاصة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

قرر :

مادة أولى

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة مادة جديدة برقم 30 نصها الآتي :

مادة 30 : يكون لمجلس الجامعات الخاصة أمانة عامة تتولى تنفيذ قراراته ، وتدرج الاعتمادات المالية للمجلس وأمانته العامة ضمن برنامج خاص بميزانية وزارة التعليم العالي ، ويكون الصرف منها بقرار من الأمين العام أو من ينوب عنه .

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر في : 28 شوال 1427 هـ .
الموافق : 19 نوفمبر 2006 م